من آل عمران على القاعدة او يتطهر لمجموع الركعة مع ما قبلها وقرب الركوع
من القراءة والسجود منه اما لم يضر بالمأمومين وسر ينتهي البيد او بعضهم
جهر لرفع السلاح وايقاعها بمسجد وجمع لها وان تؤدى الصلاة جامعة
بمعسر للحديث ووعظ بعدها ولا تكرر في يوم وتكرر بتكرر الايام الا ان تنجلي
فتكسف قبل الزوال وان انجلت كلها في الاثناء اتمت كالنوافل بشفع اخر
انجلت بعد الركوع الاول بلا ثان والثانية على ما يسبح الله الواجب وفضل ولو
بعذر كعتة او تنتشر مشتغلا لانجلاء البعض وقدمت ندبا على عيد وان
كان احدهما فوت جواز فيها بالانجلاء كما لو توقع بالمصلى لذلك وما فقد بسبب
العوض فيه يجهر وآخر الاستسقاء ليوم آخر عن العيد اما مع الكسوف
وان اجتمع الكسوف مع العيد لانا لا نلتزم قواعد الهيئة الا السنة وندب
على المعتمد لخسوف قمر نافلة بلا جمع وافذاذا كعتقاء حتى ينجلي او يغيب
جهرا بلا جمع ولو بالبيت **وصل** سن الاستسقاء لحاجة ولو لشرب
بسفينة وان بيع لمن يعطه قبل المراد الاذن اذ ليس مستوية الكرسب وان
كانت عبرت بالجواز اللخمي يندب لغير المحتاج للمحتاج لانه من باب
التعاون على البر المازري يدعو الله فقط اذا لم يشتغل عملا بغيره وكرر
ان تأخر وندب صيام ثلاثة قبله ولا يأمر به الا العيد الا امام بالصدقة
خلافا للاصل وتوبة وتقض رد التبعات البالغة وان عوم الاقلاع
بلا عدمت والعوض واجب مستقل كالعدود وفيها والكسوف كالعيد
وخرجوا ثيابا مهنة لا بهيمة وصبي لم يعقل القربة على المشهور
وحديث مع الغراب يطهر باعتبار الاصل وجود هو وحايض ولا يمنع ذمي
من الخروج ولا من اجماله دينه ولا ينفرد بحضرتنا ولو بحد مكانا الا مانعا
ولو يوم واحد لئلا يوافقه الغدر فيفتتن ضعفة المسلمين ثم صلى ركعتين
جهرا ثم خطب كالعيد في الحكم وكونها ثنتين وبدل التكبير بالاستغفار
ثم اضعافه ثم توجه للقبلة ونقل ايسر الرداء ليمينه بلا تنكيس وكذا
الرجل فقط وبالغ في الدعاء وجاز تنفل قبلها وبعدها **وصل**
وجب كفاية على المعتمد غسل الميت والصلاة عليه وتلازما الصلاة
مع الغسل او بدله من التيمم وكفنه ودفنه وغسل كالجنابة ولو بزمزم
بلا ... والادمي طاهر تعبد ابلا نية لانه في الغير ولذلك غسلته
الكتابية كما يأتي وقدم الزوجان ويقضي له ايضا بالجاحدها الا من بينه
... عصبتها الترتيب كما يأتي وعم ان صح النكاح ولو بعوارت ...

وان رقيقا

وان رقيقا اذن سيده في التغسيل ولا يكفي الاذن في الزواج ولو كانت الزوجة
غير حرة وفاقا لابن القاسم وخلافا لسحنون او قبل بناء او باحدهما عيب
او وضعت بعد موته وكره ان تزوج اختها او تزوج غيرها ولا تغسل
رجعية فلا يغسلها على انه يحتمل البناء للمفعول كتابية الا بحضرة
مسلم واباحة الوطء للموت برق تبيح الغسل من الجانبين والظهار
والايلاء يمنعان منه في الامة لا الزوجية والعوان الغسل في الامة منوط
باباحة الوطء وفي الزوج بالزوجية كما ارتضاه الرماصي ولا بشرط منع
حيض او نفاس ثم اقرب اوليائه وقدم الاخ وابنه على الجد هنا وفيما
احسن فقول عج رحمه الله تعالى بغسل وابعد ولاء جنازة نكاح اخا
وابنا على الجد قدم وعقل وسجدا بباب حضانة وسوه مع الاخ في الارث والدم
ثم ان عدمت الاولياء اجنبي ثم محرم نسب برضاع وصهر كذلك مع تعين
مرتبته لئلا يتوهم انه لاحق له وهل تستر جميعه ولا تباشر الا بخرقة
او عورته ثم يممته اجنبية لمرفقيه كعدم الماء او خوف التزلع وصبته
لا بالدلك فيتركه والمراة بعد الزوج والسيد اقرب امراة ثم اجنبية
وان صغير يشتهى هل يجلس وانما المنكر كونه امر الاب منه كما قال ابن رشد
ثم محرم بحرمة تحت ثياب ثم يممها اجنبي لكوعيها ويستر من سرته
لركبته وان وجد المباح عند الطلب وجوبا فيما قبلها لا بعدها ولو كتبها
نية فيها على من لم تنو عليه كاثنين اعتقدا هما واحد الا ان يعين
احدهما معين غيره لا العكس ولا ان اخطأ في القبلات ولا يشترط نية انها
فرض كفاية ولا وضعها عن الاعيان في الاظهر والقيام واجب على وجوبها
واربع تكبيرات وان زاد صح مطلقا ولو عمدا للخلاف ولا ينتظر بل يسلم
المأموم وحده ورجح بعض انتظار الساهي ودعاء ولو على المأموم لان
المطلوب كثرته للميت واوجب الشافعية الفاتحة بعد الاولى والصلاة
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد الثانية في الورع مراعاة الخلاف
والاظهر ان الاقتصار على الفاتحة لا يكفي عندنا وبعد ازواج الميت
في دعاء مستحسن احد ثلاثة اقراء معه يختصر كعادته ممن سمع دعاء الامام
فان عليه لان المؤمن احد الداعين كما قال الواعي قد اجيبت دعوتكما ان موسى
كان يدعو وهارون يؤمن اللخمي وان بعد الرابعة والاكثر على خلافه
وان والاه اعاده كان يصلي معا اقل وبعد ولا ينتظر المأموم بل يسلم وان ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)